

Distr.: Limited
10 July 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)
الدورة الثالثة والستون
فيينا، ٧-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - التوفيق التجاري الدولي: وجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية.
- ٥ - تنظيم الأعمال المقبلة.
- ٦ - اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠١٦)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بوتسوانا (٢٠١٦)،



بولندا (٢٠١٦)، بيلاروس (٢٠١٦)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٦)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، زامبيا (٢٠١٩)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، الصين (٢٠١٩)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكامبيون (٢٠١٩)، كرواتيا (٢٠١٦)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠١٦)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠١٦)، ليبيريا (٢٠١٩)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللنظم الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- ستعقد دورة الفريق العامل الثالثة والستون في مركز فيينا الدولي، في الفترة من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي ستفتتح فيه الدورة الساعة ١٠/٠٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعل الفريق العامل يؤد أن ينتخب رئيساً ومقررًا، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - التوفيق التجاري الدولي: وجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية

(أ) معلومات عن خلفية الموضوع

٥- كان معروضاً على اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (نيويورك، ٧-١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤)، اقتراح بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل فيما يتعلق بوجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من عمليات التوفيق التجاري الدولي (الوثيقة A/CN.9/822). واتفقت اللجنة على أن ينظر الفريق العامل في دورته الثانية والستين في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من إجراءات التوفيق وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥ عن جدوى القيام بعمل في ذلك الميدان والشكل المحتمل لذلك العمل.^(١)

٦- ونظر الفريق العامل في هذا الموضوع، في دورته الثانية والستين، استناداً إلى مذكرتين من إعداد الأمانة (الوثيقتان A/CN.9/822 و A/CN.9/WG.II/WP.187). وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يقترح على اللجنة تكليفه بولاية للاضطلاع بأعمال في موضوع إنفاذ اتفاقات التسوية، بغية الوقوف على المسائل ذات الصلة ووضع الحلول الممكنة، بما في ذلك إعداد اتفاقية أو أحكام نموذجية أو نصوص إرشادية في هذا المجال. وبالنظر إلى اختلاف وجهات النظر المعرب عنها بشأن شكل أي صكٍّ معين ومضمونه وحدواه العملية، اتفق أيضاً على اقتراح أن تكون الولاية التي ستُسند إلى الفريق العامل بشأن هذا الموضوع واسعة النطاق بما فيه الكفاية لمراعاة مختلف النهج والشواغل (الوثيقة A/CN.9/832، الفقرة ٥٩).

٧- وكان معروضاً على اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والستين (الوثيقة A/CN.9/832)، وكذلك تعليقات من الدول على أطرها التشريعية فيما يتعلق بإنفاذ اتفاقات التسوية (الوثيقة A/CN.9/846 وإضافتها). واتفقت اللجنة على أن يبدأ الفريق العامل عمله في دورته الثالثة والستين بمعالجة موضوع إنفاذ اتفاقات التسوية بغية الوقوف على المسائل ذات الصلة ووضع الحلول الممكنة، بما في ذلك إعداد اتفاقية أو أحكام نموذجية أو نصوص إرشادية في هذا المجال. واتفقت اللجنة أيضاً على أن تكون ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بهذا الموضوع واسعة النطاق لكي تأخذ في الاعتبار شتى النهج والشواغل.^(٢)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٢٩.

(٢) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، قيد الإعداد.

٨- ومن المتوقع أن ينظر الفريق العامل، في دورته الثالثة والستين في مسألة وجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية التي تُثار في مجال التوفيق التجاري الدولي، استناداً إلى مذكرة من إعداد الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.190).

(ب) الوثائق

٩- ستُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة بشأن مسألة وجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.190).

١٠- وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

- قواعد الأونسيترال للتوفيق (١٩٨٠)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستخدامه (٢٠٠٢)؛
- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17))؛ والسابعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17))؛ وكذلك تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، إن كان متاحاً (قيد الإعداد)؛
- تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الثانية والستين (الوثيقة A/CN.9/832)؛
- الأعمال المزمعة والمحتملة مستقبلاً، اقتراح مقدّم من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية: الأعمال المقبلة للفريق العامل الثاني: الوثيقة A/CN.9/822؛
- تسوية المنازعات التجارية: وجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي/الوساطة التجارية الدولية، تجميع لتعليقات الحكومات: الوثيقة A/CN.9/846 وإضافتها من ١ إلى ٥؛
- تسوية المنازعات التجارية: وجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي/الوساطة التجارية الدولية، مذكرتان من إعداد الأمانة: A/CN.9/WG.II/WP.187 و A/CN.9/WG.II/WP.188.

١١ - ونُشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في باب "الأفرقة العاملة". بموقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥ - تنظيم الأعمال المقبلة

١٢ - أقرّت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، مشروع نصّ ملحوظات الأونسيترال المنقّحة عن تنظيم إجراءات التحكيم مبدئياً وطلبت إلى الأمانة تنقيح نصّ المشروع وفقاً لمداولات اللجنة وقراراتها. وأُتفق على أنّه من الممكن أن تلتبس الأمانة مساهمة الفريق العامل الثاني في مسائل بعينها، إن لزم الأمر، خلال دورته الرابعة والستين.

١٣ - كما نظرت اللجنة، في نفس الدورة، في موضوع الإجراءات المتزامنة وفي إعداد مدونة للقواعد الأخلاقية/قواعد السلوك، سواء في مجال التحكيم بين المستثمرين والدول أو التحكيم التجاري الصرف.^(٣)

١٤ - وفيما يخصّ الإجراءات المتزامنة، أُبدي تأييدٌ عام للإبقاء على الموضوع في جدول أعمال اللجنة. جرى التأكيد على أنّ الإجراءات المتزامنة، حسبما تبين، تمسّ بالممارسات الاستثمارية ومن ثمّ فإنّ لها أهميةً خاصّةً عند الدول. وعلى الرغم من تأييد اضطلاع الفريق العامل بأعمال بشأن هذا الموضوع على سبيل الأولوية، رأى كثيرون أنّ هذا سابق لأوانه وأنّه لا ينبغي الاضطلاع بالأعمال إلّا بعد تحليل المسائل تحليلاً دقيقاً. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تمضي قدماً في استكشاف هذا الموضوع بالتعاون الوثيق مع الخبراء، بمن فيهم خبراء المنظمات الأخرى العاملة في هذا المجال، وأن تقدّم إليها تقريراً في دورة مقبلة يتضمّن تحليلاً مفصّلاً للموضوع، بما في ذلك الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها.^(٤)

١٥ - أمّا فيما يتعلق بإعداد مدونة للقواعد الأخلاقية/قواعد السلوك، فقد رُئي أنّه ينبغي الوقوف على القوانين واللوائح التنظيمية والقواعد القائمة التي تؤثر على سلوك المحكّمين (مثل الأحكام المتعلقة بالإفصاح في سياق الحياد والاستقلالية). كما رُئي أنّه يتعيّن النظر في الأعمال التي تضطلع بها منظمات أخرى بشأن هذا الموضوع. وفي هذا السياق، لوحظ أنّه، في التحكيم الدولي، يمكن أن يكون محامو الأطراف وأعضاء هيئات التحكيم ملزّمين بأكثر من معيار واحد للأخلاقيات تبعاً لجنسيتهم ولانتسابهم إلى رابطات للمحامين وكذلك تبعاً لمكان التحكيم.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه.

وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تستكشف هذا الموضوع بصفة عامة، سواء في مجال التحكيم التجاري أو التحكيم الاستثماري، مع مراعاة القوانين والقواعد واللوائح التنظيمية القائمة وكذلك أيّ معايير وضعتها منظمات أخرى. وطلب إلى الأمانة أن تقيّم جدوى الاضطلاع بأعمال في هذا المجال وأن تُقدّم تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة في إحدى دوراتها المقبلة.^(٥)

البند ٦ - اعتماد التقرير

١٦ - لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥. وسيُتلى في الجلسة العاشرة موجز لما يتوصّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) من استنتاجات رئيسية لإثباتها في محضرها وإدراجها لاحقاً في التقرير.

رابعاً - الجدول الزمني للجلسات

١٧ - سوف تستغرق دورة الفريق العامل الثالثة والستون خمسة أيام عمل. وستعقد أثناءها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ويوجّه انتباه الفريق العامل إلى أنه يُنتظر منه، اتّساقاً مع القرارات التي اتّخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٦) أن يجري مداولات مواضيعية أثناء الجلسات التسع الأولى التي مدّة كل منها نصف يوم (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

١٨ - ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علماً بأنّ من المقرر عقد دورته الرابعة والستين في نيويورك من ١ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.